

حماية المعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية تريبس

أيت تفتاتي حفيظة

أستاذ مساعد « أ »

جامعة مولود معمري _ تيزي وزو _

ملخص المقال باللغة العربية:

لم تكن المعلومات غير المفصح عنها تتمتع بالحماية على المستوى الدولي و حتى الوطني قبل اتفاقية تريبس، مثل باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى، فاتفاقية باريس التي تعد دستور الملكية الصناعية لم تتطرق لهذا العنصر الذي تبلورت أهميته القصوى مع التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم والمنافسة التجارية الشرسة بين مختلف الشركات متعددة الجنسيات، وهو ما جعل اتفاقية تريبس تنص على حمايته في نصوصها، ولكن الطبيعة الخاصة له جعلت من نظام حمايته نظاما خاصا ومختلفا عن نظام حماية باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

ملخص المقال باللغة الانجليزية:

The undisclosed information was protected at the international level before the TRIPS Agreement ,like the rest of the other industrial property .The Paris Convention ,which is the Constitution of Industrial Property ,did not address this element ,whose importance was crystallized with the great technological development of the world and fierce commercial competition among the various companies Which is why the TRIPS Agreement provides for its protection in its texts ,but its special nature has made its protection system special and different from other systems of protection of other industrial property elements

الكلمات المفتاحية:المعلومات غير المفصح عنها، اتفاقية تريبس

المقدمة:

عرفت المعلومات غير المفصح عنها منذ القديم إلا أنها اقتصررت على نطاق فردي أو عائلي، ومع تطور المجتمعات اتسع مجالها لتشمل قطاعات متعددة كقطاع التكنولوجيا والأدوية وبالتالي تضاعفت قيمتها الاقتصادية والتجارية، لذا بات من الضروري وضع إطار قانوني دولي موحد لحماية هذه المعلومات، خاصة في ظل التباين الواضح بين النظم القانونية الموجودة، والقصور الموجود في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية فيما يتعلق بهذا العنصر، والتي لم تشر صراحة إلى حمايته كأحد عناصر الملكية الصناعية بل اكتفت بوضع الإطار العام الذي يمكن أن تتم حمايته من خلاله وهو المنافسة غير المشروعة طبقا لنص المادة 10 مكرر.

لذا جاءت اتفاقية تريبس ولأول مرة في مجال الملكية الفكرية بنظاما خاصا لحماية المعلومات غير المفصح عنها ، يختلف و

يتميز عن باقي أنظمة حقوق الملكية الصناعية الأخرى كالبراءة والعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، نظرا للطبيعة الخاصة لهذا العنصر والذي لا يمكن أن يرتب لحائزه حق ملكية عليه، كما وسعت من نطاقه ليشم البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية والمقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق، فما هي أوجه خصوصية نظام حماية المعلومات غير المفصح عنها الذي أقرته اتفاقية تريبيس .؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين، الأول يتعلق بالتوسع في نطاق المعلومات غير المفصح عنها وتبسيط إجراءات حمايتها، والثاني يتمحور حول إقرار آلية خاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها.

المبحث الأول: التوسع نطاق المعلومات غير المفصح عنها وتبسيط إجراءات حمايتها

تتميز المعلومات غير المفصح عنها عن باقي حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبيس كونها محلا غير صالح للملكية فهي لا تخول أصحابها إلا حق حيازة وليس ملكية، كما أنها مرتبطة بمجالات متعددة من الناحية العملية، إضافة إلى كون السرية مناطق حمايتها ومتى فقدت انتهت معها الحماية، لذا كان لا بد أن يكون لهذا الخصائص أثار واضح في أحكام المادة 39 من الاتفاقية، سواء من ناحية التوسع في نطاق حماية هذه المعلومات (المطلب الأول)، أو من ناحية اقتصار شروط الحماية على الجانب الموضوعي دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء شكلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوسع في نطاق المعلومات غير المفصح عنها.

لم تقدم اتفاقية تريبيس تعريفا للمعلومات غير المفصح عنها تاركة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء حرية وضع التعريف الذي يخدم مصالحا الوطنية، كما أنها لم تحصر نطاق هذا الحق في مجال اقتصادي أو تكنولوجي معين، وإنما اعتبرت كل المعلومات التي تتوافر على السرية وتعود بمنفعة اقتصادية على حائزها الذي بذل جهودا معقولة للحفاظ على سريتها متمتعة بالحماية مهما كان المجال الذي تنتمي إليه، لكنها سعت لتوحيد تسمية هذا العنصر عن طريق استعمال مصطلح المعلومات غير المفصح عنها، نظرا للاختلاف القائم بين التشريعات الوطنية في تسمية هذا الحق، حيث تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح «أسرار التجارة»، فيما تستعمل معظم الدول الأوروبية مصطلح «المعرفة الفنية» وانجلترا «المعلومات السرية».

ويتوافق هذا الموقف مع التعريف الذي جاء به القانون الأمريكي الموحد لأسرار التجارة الذي عرف الأسرار التجارية بأنها كل :«معلومات تشمل كل وصف أو تصميم أو مجموع أو برنامج أو أسلوب أو وسائل أو فن صناعي أو طريقة تكون لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها قائمة أو محتملة نظرا لأنها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات بوسائل مشروعة تبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها»¹ وهذا ما يجعل نطاقها يتسع ليشمل الأسرار التجارية والاقتصادية والصناعية والمعلومات والبيانات التكنولوجية والفنية والإدارية وحتى المعلومات والأسرار الشخصية كما هو الحال في القانون الانجليزي، وأية معلومات أخرى توافرت فيها الشروط الثلاثة المطلوبة للحماية مجتمعة معا.

ويترب على هذا التوسع في نطاق المعلومات غير المفصح عنها طبقا لاتفاقية تريبيس اتساع مجالها ليتجاوز فكرة المعرفة الفنية ، وبالتالي يمكن اعتبار كافة المعلومات التي تتمتع بالسرية ولها قيمة اقتصادية وقام حائزها ببذل جهود معقولة للحفاظ على سريتها معلومات غير مفصح عنها سواء معلومات تجارية أو اقتصادية أو بيانات أو معلومات تكنولوجية أو فنية أو معلومات

إدارية²، لأن مصطلح المعرفة الفنية يقتصر مدلوله في الغالب على المعارف التقنية ولا يمتد إلى المعارف التجارية والمالية و الإدارية³.

المطلب الثاني: اعتماد الحماية على الشروط الموضوعية فقط دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء شكلي.

لقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بحماية صنفين من المعلومات غير المفصح عنها وهما المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتي تقع تحت حيازتهم بصورة قانونية، والمعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيماوية الزراعية والمقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق إذا توفرت فيهما الشروط المحددة في المادة 39 منها والتي يمكن تقسيمها إلى شروط عامة يجب أن تتوافر في الصنفين معاً، وشروط خاصة تتعلق بالنوع الثاني من المعلومات غير المفصح عنها، وجعلت هذه الحماية تلقائية بمعنى أنها تمنح لحائزها دون استيفاء مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تفرض على صاحب حقوق الملكية الصناعية الأخرى كالبراءة أو العلامة التجارية مثلاً.

الفرع الأول: الشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها:

حددت المادة 39/2 من اتفاقية تريبس الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في المعلومات غير المفصح عنها بنوعها (المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتي تقع تحت حيازتهم بصورة قانونية، والمعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيماوية الزراعية والمقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق) وهي: - أن تكون هذه المعلومات سرية، حيث تعتبر السرية مناط حماية المعلومات غير المفصح عنها ومتى تم الكشف عنها أقصيت من الحماية، ويكفي أن تكون هذه المعلومات على درجة من السرية أي لا تشترط السرية المطلقة وهو ما تتطلبه اتفاقية تريبس وتقتضيه طبيعة المجال الذي تنتمي إليه هذه المعلومات والذي يقوم على مبدأ المشاركة في العمل والمنافسة، حيث نصت اتفاقية تريبس في 39/2 (أ) على ما يلي: «سرية من حيث أنها في مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات».

ومن هذا النص يتضح أن اتفاقية تريبس لم تشترط لتحقيق السرية أن تكون كل مكونات المعلومات وعناصرها غير معروفة وإنما قد تكون تلك المكونات والعناصر معلومة للعامة غير أن ترتيبها وتجميعها وتنسيقها ضمن نظام معين يحتاج إلى بذل جهد شاق أو إنفاق مبالغ مالية كبيرة⁴، فالحماية إذن تنصب على مجموع المعلومات وليس على مكوناتها أو عناصرها المنفردة، كما أن طبيعة المجال الذي تنتمي إليه المعلومات غير المفصح عنها الذي يقوم أساساً على مبدأ المشاركة في العمل والمنافسة الشرسة بين أصحاب المشروعات الاقتصادية تجعل من تطبيق السرية في صورتها المطلقة أمراً غير ممكن عملياً.

وتعتبر السرية أهم فرق بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءة الاختراع، حيث يتعارض هذا الشرط الذي يعد أساس حماية المعلومات غير المفصح عنها مع شرط إفصاح المخترع عن سرائعه للبلد المطلوب فيه الحماية، ويعد التزام المخترع بالإفصاح عن اختراعه الميزة التي يجب أن يحصل عليها المجتمع لقاء منحه للمخترع حقا استثنائياً في ملكية الاختراع طيلة مدة الحماية المحددة بعشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحماية.

بينما المعلومات غير المفصح عنها تقوم على أساس السرية وعدم الإفصاح عنها للغير، وبالتالي إذا توافرت فيها مقاييس الحماية

بموجب براءة الاختراع وهي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، والخطوة الابتكارية يبقى لحائزها الخياريين الحفاظ على سريتها وذلك بحمايتها عن طريق نظام المعلومات غير المفصح عنها، أو التقدم بطلب حمايتها بموجب نظام براءات الاختراع، وبالتالي الإفصاح عن سريتها⁵.

- أن تكون لهذه المعلومات قيمة اقتصادية لكونها سرية، ويتفق هذا الشرط مع الهدف الذي ترمي إليه اتفاقية تريبس وهو حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ويقتضي أن يجني حائز المعلومات غير المفصح عنها بصورة قانونية منفعة اقتصادية مقابل حفاظه على سريتها وهذا بديهي فكلما اتخذت التدابير اللازمة للحفاظ على السرية قل عدد الأشخاص و المشاريع العارفين بها، وبالتالي نقصت حدة المنافسة، وكلما كانت المعلومات حصيلة جهود مضمينة من الأبحاث والتجارب كان من الصعب التوصل إليها وهذا ما يقلل المنافسة ويزيد من إمكانية جني عائد اقتصادي معتبر، ولم تحدد اتفاقية تريبس مقدار معين لهذه الفائدة الاقتصادية المرجوة، وبالتالي يكفي أن تمنح صاحبها ميزة نسبية في مجال النشاط الذي يمارسه في مواجهة منافسيه الذين يجهلون أسرارهم، كما لا يشترط أن تكون هذه المنفعة المرجوة حالة أو مستقبلية.

- اتخاذ حائز المعلومات غير المفصح عنها تدابير معقولة للحفاظ على سريتها، أي أنه يجب على حائز المعلومات غير المفصح عنها اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات المعقولة التي من شأنها أن تحافظ على سريتها خاصة إذا اضطرت لمشاركتها مع الغير، وتتنوع هذه التدابير باختلاف طبيعة المعلومات المراد الحفاظ على سريتها وقيمتها الاقتصادية ونوع النشاط الذي تستخدم فيه ودرجة الخسائر التي تلحق بالمشروع من جراء الإفصاح عنها، وحجم المشروع، ومن أمثلتها تضمين عقد العمل بندا يقضي بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي اطلعوا عليها بمناسبة علاقة العمل⁶، حضر دخول أماكن محددة في المشروع إلا لعدد محدد من الأشخاص، استخدام رموز سرية لفتح الأبواب الخاصة بتخزين المعلومات⁷، وإذا لم يتخذ الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها التدابير اللازمة للمحافظة على سريتها يفقد حقه في الحماية المقررة في اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بحماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية والمقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق:

المعروف أن المنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية لا يتم التوصل إلى اختراعها إلا بعد قطع سلسلة من الأبحاث والتجارب التي تستغرق مدة زمنية طويلة وتكلف مبالغ مالية طائلة للتأكد من فعاليتها وعدم إضرارها بصحة و حياة الإنسان، وتشترط عادة العديد من الدول على الشركات المصنعة لهذه المنتجات تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بنتائج الأبحاث والتجارب للتأكد من سلامتها وفعاليتها قبل منح الترخيص بالتسويق على أراضيها، وقد اشترطت اتفاقية تريبس على الجهات الوطنية التي تقدم إليها هذه المعلومات والبيانات حمايتها إذا توفرت فيها الشروط العامة المذكورة سابقا، إضافة إلى الشروط الخاصة المحددة في الفقرة المادة 39/3 والمتمثلة فيما يلي:

- تقديم البيانات والمعلومات السرية إلى الجهات الحكومية المختصة قصد الحصول على ترخيص بتسويق المنتج الدوائي والكيميائي الزراعي، وتنصب الحماية على البيانات والمعلومات التي يكون تقديمها ضروريا ولزما للحصول على الترخيص بالتسويق في أراضي إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وأن تتعلق هذه البيانات والمعلومات بالمنتجات الدوائية و

الكيميائية الزراعية فقط، وتلتزم الدول الأعضاء المقدمة إليها بحمايتها سواء وافقت على منح الترخيص بالتسويق أو رفضته بناء على سبب من الأسباب.

- أن تحتوي هذه المنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية المراد الحصول على ترخيص بتسويقها من طرف الهيئة الحكومية المختصة في إحدى الدول الأعضاء على كيانات كيميائية جديدة، وبالتالي تستبعد من الحماية البيانات المتعلقة بالمنتجات التي لا تنطوي على كائنات كيميائية جديدة.

ولم تعرف اتفاقية تريبس الكائن الكيميائي الجديد،⁸ مما أدى إلى الاختلاف في تحديد طبيعة الجودة المطلوبة، حيث رأى جانب من الفقه أن الجودة تؤخذ بنفس المعنى المطلوب في براءة الاختراع وهو الجودة المطلقة⁹، بينما رأى آخرون أن الجودة تكون متوفرة في الكائن الكيميائي عند عدم سبق تسويق المنتجات التي تتضمنها في الحدود الإقليمية للدولة العضو المراد الحصول على الترخيص منها.⁰¹

- أن تكون هذه البيانات والمعلومات وليدة جهود معتبرة من الأبحاث والتجارب، فلم تكتفي الاتفاقية بالجهود المعقولة وإنما تطلبت هنا جهود معتبرة وهذا ما يعني أن يكون الجهد المبذول يفوق الجهد العادي الذي عادة ما تبذله الشركات في سبيل القيام بتلك الأبحاث والتجارب وبرجع سبب اشتراط هذا النوع من الجهد لكون المنتجات التي تتعلق بها هذه البيانات والمعلومات السرية تنتمي إلى صناعة معقدة جدا وتعلق بمجال حساس وهو صحة وحياة الإنسان لذا فمن الطبيعي أن لا يتم التوصل إليها إلا بعد إجراء العديد من التجارب التي تضمن أمانها على صحة الإنسان وفعاليتها في العلاج.¹¹

وتجدر الإشارة أنه وطبقا للشروط العامة المنصوص عليها في المادة 39/2 يجب أن تكون هذه البيانات والمعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بالتسويق سرية، وبالتالي لا تلتزم هذه الدول الأعضاء بمنح الحماية للبيانات والمعلومات إذا كانت معروفة لدى الجمهور أو المتخصصين في مجال الصناعة الدوائية أو الكيميائية الزراعية وذلك إذا سبق النشر عنها في المجلات العلمية أو على شبكة الأنترنت.

وعند توافر هذه الشروط الموضوعية المطلوبة لحماية المعلومات غير المفصح عنها، فإن حائزها يحض بالحماية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء شكلي، فجميع فئات الملكية الصناعية يحتاج صاحبها لتقديم طلب لحمايتها إلى جهة يحددها التشريع الوطني لكل دولة عضو في اتفاقية تريبس، وحصوله على وثيقة البراءة أو التسجيل التي تعتبر بمثابة سند لإثبات ملكيته.

أما بالنسبة للمعلومات غير المفصح عنها فحائزها لا يحتاج للتمتع بالحماية إلى تقديم أي طلب إلى أية جهة في الدولة العضو، كونها تحضي بالحماية بصورة تلقائية بمجرد توافر الشروط المحددة في اتفاقية تريبس مجتمعة معا، ولا يشترط على حائزها أي وثيقة للتسجيل تتضمن الاعتراف بحقه على هذه المعلومات، وبالتالي لا يوجد نظام خاص لتسجيل المعلومات غير المفصح عنها.

المبحث الثاني: إقرار آلية قانونية خاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها.

من جوانب الخصوصية التي تميزها نظام الحماية الذي أقرته اتفاقية تريبس فيما يتعلق بهذا الحق الاعتماد على آلية خاصة للحماية تختلف عما مقرر بالنسبة لجميع حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وهذا ما يتفق مع طبيعة هذا الحق الذي لا يمكن أن يخول صاحبه حق ملكية بل مجرد حيازة، وتتمثل هذه الآلية في قواعد المنافسة غير المشروعة التي تجد لها أساسا في

اتفاقية باريس (المطلب الأول)، واعتماد هذه الآلية كان لا بد أن تنعكس آثاره على حقوق حائز هذه المعلومات (المطلب الثاني).
المطلب الأول: حماية المعلومات غير المفصح عنها في اطر قواعد المنافسة غير المشروعة.

إذا توفرت الشروط العامة في المعلومات غير المفصح عنها بنوعها والشروط الخاصة المتعلقة بالمعلومات والبيانات السرية التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق المنتج الدوائي والكيماوي الزراعي تصبح مؤهلة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس، والآلية القانونية المقررة للحماية هي قواعد المنافسة غير المشروعة طبقا لنص المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس لسنة 1967 والتي تلزم الدول الأعضاء في اتحاد باريس بأن تكفل لرعاياها حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة والتي اعتبرتها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وذكرت على سبيل المثال لا الحصر بعض الأعمال التي تندرج في إطارها، كالأشؤون التي يكون من شأن تطبيقها بأن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاتهم أو نشاطهم الصناعي أو التجاري، والادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، إضافة إلى البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

والملاحظ أن الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها لم يرد ذكره ضمن الأعمال المذكورة على سبيل المثال في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس الخاصة بالمنافسة غير المشروعة ولكن يمكن إدخال الأعمال التي تشكل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ضمن الممارسات التجارية غير النزهية، ولقد حاولت اتفاقية تريبس إضافة إلى هذه الإحالة إلى المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس الربط بين المنافسة التجارية غير الشريفة والمعلومات غير المفصح عنها، فأوردت في حاشية المادة 39/2 والتي نصت على انه عند تطبيق حكم المادة 39/2 فإن عبارة أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزهية يعني على الأقل الأمور التالية: الإخلال بالعقود، الإخلال بسرية العقود المؤتمنة والحض على ذلك، الحصول على المعلومات السرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعلم أو أهملت إهمالاً جسيماً في عدم معرفة أن حصولها على تلك المعلومات ينطوي على اعتداء عليها.

وتضاف هذه الصور الواردة في حاشية المادة 39 على سبيل المثال إلى تلك الصور المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، لتصبح حماية المعلومات غير المفصح عنها جزءاً من الأعمال التجارية التنافسية الشريفة، أي أن الحصول على المعلومات غير المفصح عنها بطريقة مشروعة من خلال الأبحاث والتجارب المستقلة أو عن بواسطة الهندسة العكسية أو عن طريق الصدفة لا يشكل تعدياً على حقوق حائزها القانوني، أما إذا استعمل الغير أحد الأفعال المذكورة سابقاً أو أي من الأفعال التي تخالف الممارسات التجارية النزهية للحصول على هذه المعلومات فهذا يشكل تعدياً على حقوق الحائز القانوني لهذه المعلومات ويخوله اللجوء للقضاء لحمايتها²¹.

وبالتالي يترتب على هذا الحكم أن حائز المعلومات غير المفصح عنها تقتصر الحماية المخولة على الاعتداءات التي تخالف قواعد المنافسة غير المشروعة، أي أنه في حالة قيام الغير بأحد الأفعال التي تخالف الممارسات التجارية النزهية والمذكور بعضها على سبيل المثال لا الحصر في حاشية المادة 39 من اتفاقية تريبس والمادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، عكس مالك أحد عناصر

الملكية الصناعية الأخرى فيمكنه اللجوء إلى القضاء لحماية حقه من أي اعتداء عليه نظرا لاتساع نطاق حقوقه المخولة له بموجب سند البراءة أو التسجيل الذي يعتبر عنوان ملكيته له.

وهذا ما يدل أن اتفاقية تريبس حددت الإطار العام الذي تتم من خلاله حماية المعلومات غير المفصح عنها وهو المنافسة غير المشروعة بما أنها استبعدت فكرة الملكية كأساس للحماية ، فلم تعترف لحائزها القانوني بالحق في ملكيتها بل حضرت على الغير الحصول على هذه المعلومات واستخدامها بأسلوب يخالف العادات التجارية الشريفة، وتركت للقوانين الداخلية للدول الأعضاء تحديد تدابير الحماية والعقوبات المناسبة في حالة الاعتداء على هذه المعلومات بالتعويض أو الحبس أو كلاهما، مع الحجز على المواد المخالفة أو إتلافها أو التصرف فيها بصورة غير تجارية وغيرها من الإجراءات التي تركت للمشروع الوطني.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حماية المعلومات غير المفصح عنها في إطار قواعد المنافسة غير المشروعة.

بما أن اتفاقية تريبس لا تعتبر المعلومات غير المفصح محلا صالحا للملكية فان حائزها لا يمكنه اللجوء إلى القضاء إلا إذا اندرجت تصرفات الغير ضمن احد الممارسات التجارية غير النزيهة ، لذا كان من الطبيعي أن تقتلص الحقوق الممنوحة للحائز والتي تتمثل في حقين فقط ، وهما الحق في منع الغير من الإفصاح عن المعلومات التي بحوزته دون موافقته وحق منع الغير من الحصول على هذه المعلومات واستخدامها دون ترخيص منه.

الفرع الأول: الحق في منع الغير من الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها:

تخول اتفاقية تريبس للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحائزين بصورة قانونية على المعلومات غير المفصح عنها حق منع الغير من الكشف عنها ، ذلك أن حق الإفصاح مقرر لحائزها فقط ، فهو الذي يملك دون غيره الحق في الكشف عنها، ولا يمتد نطاق هذا الحق ليشمل منع الغير من التوصل إلى هذه المعلومات بطريقة مشروعة لأن اتفاقية تريبس لا تخوله حق ملكيتها . كما يتمتع حائز المعلومات والبيانات السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية المقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق المنتج على أراضيها حق منع الغير من الإفصاح عن سرية هذه البيانات والمعلومات وكذا حق منع الجهات الحكومية التي قدمت إليها من الإفصاح عنها لأي طرف كان ، وبالتالي تلتزم هذه الأخيرة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المقدمة إليها، ولكن هذا الالتزام ليس مطلقا، إذ يرد عليه استثنائين يمكن خلالهما للجهات الحكومية إفشاء سرية هذه البيانات والمعلومات دون أن تعتبر مسؤولة في مواجهة الشركة التي قامت بتقديمها إليها للحصول على ترخيص بالتسويق وهما:

إذا كان الإفصاح ضروريا لحماية الصحة العامة، وبالتالي ينقض التزام الجهة الحكومية بحماية البيانات والمعلومات السرية المودعة لديها للحصول على ترخيص بالتسويق إذا اقتضت ضرورة حماية الصحة العامة الإفصاح عنها، ويجب أن يؤخذ معنى الصحة العامة بالمفهوم الواسع فلا يقتصر على صحة مواطني تلك الدولة بل يشمل صحة كل البشر مهما كانت جنسيتهم و موطنهم³¹ ، وبناء عليه فلا يجوز للجهة الحكومية إذا تبين بعد منح الترخيص بالتسويق دواء معين على أراضيها احتمال حدوث أعراض جانبية للمرضى الذين يستخدمونه أن تحذر الجمهور وتفصح عن نتائج الاختبارات والبيانات السرية المتعلقة بذلك الدواء والمقدمة إليها طالما كان الغرض من الإفصاح حماية الصحة العامة للجمهور.

الإفصاح المقترن باتخاذ إجراءات وتدابير لضمان عدم استخدام البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالمنتجات الدوائية و الكيمائية الزراعية لن تستخدم استخداما تجاريا غير عادل: حسب المادة 39/3 التي تنص على ما يلي: «...كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها...أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف»، استنادا إلى هذا الفقرة يجوز للجهات الحكومية المختصة الإفصاح عن البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تقدم إليها للحصول على ترخيص بالتسويق في أية حالات أخرى غير الحفاظ على الصحة العامة للجمهور شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدامها استخداما تجاريا غير عادل.

ومن الأمثلة على الحالات التي يجوز فيها الإفصاح تطبيقا لهذا الحكم كشف الجهة الحكومية المختصة عن المعلومات السرية المتعلقة بمنتج دوائي محمي ببراءة اختراع إلى المرخص له ترخيصا إجباريا بصنع واستخدام هذا الدواء على أراضيها شريطة اتخاذها للتدابير التي تضمن عدم إفشاء المرخص له لسرية هذه البيانات والمعلومات.

الفرع الثاني: حق منع الغير من الحصول على المعلومات غير المفصح عنها واستخدامها استخداما تجاريا غير عادل:

إضافة إلى الحق في منع الغير والجهات الحكومية المختصة بمنع الكشف عن سرية المعلومات غير المفصح عنها تمنح اتفاقية تريبس حقا آخر لحائزي هذه المعلومات وهو الحق في منع الغير من الحصول على هذه المعلومات واستخدامها استخداما تجاريا غير عادل، وهو ما يخول الأشخاص الطبيعية والمعنوية حائزي المعلومات غير المفصح عنها بصورة قانونية من منع أي شخص آخر من الحصول عليها بصورة غير مشروعة كدفع الرشوة للأشخاص العاملين معهم في المشروع أو تحريضهم على إفشائها أو الحصول عليها عن طريق التجسس على المشروع الحائز لتلك المعلومات أو استخدامها دون موافقة منهم.

كما يملك صاحب البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيماوية الزراعية حق منع أي جهة من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو استخدامها دون موافقة منه، وفي حالة تقديمها إلى أية جهة حكومية في الدولة العضو للحصول على ترخيص بالتسويق فيها فتلتزم هذه الأخيرة بحمايتها من الاستخدام التجاري غير العادل ويتحقق هذا الالتزام بأن لا تمكن الشركات الأخرى المنافسة من الحصول على تلك البيانات والمعلومات السرية واستخدامها في أغراض تجارية وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظها بطريقة تكفل سريتها، وهذا الالتزام هو التزام بالقيام بعمل ومحلل تأمين سرية البيانات والمعلومات المقدمة للجهات المختصة في الدولة بمنح الترخيص بالتسويق عن طريق حفظها في مكان آمن لمنع الغير من الحصول عليها واستخدامها.

الخاتمة

من خلال استعراض ما سبق نخلص أن نظام حماية المعلومات غير المفصح عنها وفقا لاتفاقية تريبس له خصوصية خاصة مقارنة بنظام الحماية المتبع بالنسبة لعناصر الملكية الصناعية الأخرى، حيث أن الاتفاقية لم تعتبر هذا الحق محلا صالحا للملكية رغم الضغوط الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد سبابة لسن تشريعات تتعلق بهذا المجال، لهذا كان لا بد أن تختلف أحكام الحماية مقارنة بباقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى التي تخول صاحبها حق ملكية بموجب وثيقة البراءة أو التسجيل، كما أنها جعلت أساس المسؤولية هو ارتكاب أعمال تتنافى مع المنافسة غير المشروعة وفقا لمقتضيات اتفاقية باريس.

ورغم تقليص الحقوق الممنوحة لحائز هذه المعلومات باستبعاد فكرة الملكية إلا أن اتفاقية تريبس توسعت في نطاق هذا الحق ليشمل مجالات متعددة، كما أنها كملت ودعمت الحماية القوية الممنوحة لبراءة الاختراع في نصوصها باعتبارها البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية والمقدمة إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق معلومات غير مفصح عنها وتحضى بالحماية على هذا الأساس، وأغلقت الباب أمام الدول النامية التي عادة ما كانت تلجأ للتوصل إلى المعلومات الفنية والتكنولوجية التي يخفيها مورد التكنولوجيا إليها بموجب عقود نقل التكنولوجيا عن طريق أساليب غير مشروعة لأنها عاجزة عن التوصل إليها بطريقة مشروعة.

الهوامش:

- 1 _ عمر كامل السوادة ، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 38.
- 2 _ قدم القانون الأمريكي الموحد لأسرار التجارة العديد من الأمثلة عن المعلومات غير المفصح عنها من بينها: المعلومات عن العملاء وتشمل: كشف العملاء ومعلومات تسديد الفواتير وتواريخ السداد والعقود وكشوف رغبات العملاء، طرق ووسائل التصنيع بما في ذلك الآلات والأجهزة والنماذج والمواصفات والمعلومات العلمية، المعلومات المالية والتجارية كالمعلومات المتعلقة بالتسعير وممارسات المزايدة وخطط التسويق وسياسات التسعير، برامج الكمبيوتر وتجميع البيانات، المعلومات الفنية للعاملين والموظفين بما في ذلك مهاراتهم العامة والخاصة ومعلوماتهم طالما تم التوصل إليها في ظروف تسمح بإضفاءها تلك السرية، لمزيد من المعلومات أنظر: بريهان أوزيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 191.
- 3 _ طارق كاظم عجلان، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، 2012، جامعة كربلاء، ص 94.
- 4 - قيس على محافظة: الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 1، 2011، ص 92.
- 5 - عماد حمد محمود إبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص: 29.
- 6 - منير هليل و جهاد بني يونس، حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني، مقال منشور في مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 27(4) 2013، كلية الحقوق، جامعة جدارا الأردن، ص 790.
- 7 - ومن الأمثلة على التدابير التي يمكن للمشروعات الاقتصادية اتخاذها للحفاظ على سرية المعلومات غير المفصح عنها ما قامت به شركة كوكاكولا للمشروبات الغازية، والتي نجحت في كتمان سر الوصفة الخاصة بالمادة المستعملة في صناعة مشروبها منذ مدة تزيد عن قرن من الزمان إلى يومنا هذا، وهذه الوصفة مودعة لدى بنك معلومات في ولاية أتلانتا بالولايات المتحدة الأمريكية ويحضر على الغير الاطلاع عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة، وهي معروفة فقط لعدد محدود من كبار العاملين في الشركة، كما أنها اضطرت للحفاظ على سرية وصفها إلى سحب استثماراتها من الهند في سنة 1977 بعد حوالي خمسة وعشرون سنة من مزاولتها نشاطها التجاري على أراضيها حفاظا على الوصفة السرية للمشروب، أنظر: عمر كامل السوادة، المرجع السابق، ص: 64، 65.
- 8 - يعرف الكيان الكيميائي الجديد من الناحية العلمية أنه مركب كيميائي غير معروف من قبل ولم يتم وصفه في أي بحث علمي، وبما أن اتفاقية تريبس لم تحدد نطاق جدة هذا الكائن الكيميائي فقد أدى هذا إلى الاختلاف في هذه المسألة فهناك من يتطلب الجدة المطلقة وبالتالي يجب عدم سبق تقديم طلب الحصول على الموافقة بتسويق أي دواء يحتوي على بيانات مطابقة أو مشابهة في أي مكان في العالم، وهناك من يكفي بالجدة النسبية وبالتالي يتطلب عدم سبق تقديم طلب الحصول على الموافقة بتسويق دواء يتضمن بيانات مطابقة أو مشابهة بدرجة كبيرة في الدولة التابعة لها الجهة الإدارية المختصة، لمزيد من التفاصيل راجع، بريهان أوزيد، المرجع السابق، ص: 217، 218.
- 9 - طارق كاظم عجلان، المرجع السابق، ص: 101.
- 10 _ حميد محمد على اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، الطبعة الأولى، ص: 397.
- 11 - طارق كاظم عجلان المرجع السابق، ص: 102.
- 12 - ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 99، 100.
- 13 - حسن البدرابي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سمياته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، بحث مقدم إلى حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص: 05.